

بعض موروثات أحكام العشائر العراقية

تختلف العقوبة في القوانين العشائرية باختلاف المكان الاجتماعي للجاني والمجني عليه ، والمقصود بذلك بأن يكون الدم من الدرجة نفسها شرفاً وجاهاً ومركزاً ، فدم الشريف لا يغسل بدم الوضيع ، ودم السيد لا يغسله دم العبد ، كما نشاهد عدم المساواة في الدية تبعاً لنفس الأمر 00

فدية الحليف هي نصف دية الصريح ، ودية الشريف تزيد على دية الوضيع ، ودية شيخ العشيرة تكون في العادة ضعف دية الأفراد 000

وفي جرائم العرض تضاعف العقوبة إذا كان المجني عليها (الفتاة) من أسرة الشيوخ ، أو ذات مكانة اجتماعية مهمة 000

ومن العقوبات الاجتماعية :

• 1 - الدية :

وهي عبارة عن مقدار من المال يدفعه ذوي الجاني إلى ذوي المجني عليه ثمناً للدم ، وفي المجتمعات القديمة كانت الدية تبني على أساس القوة ، ويلجأ إليها الناس لحل المنازعات ، أما في الوقت الحاضر فقد حلّ التصالح والتحكيم محلّ الانتقام والقوة 0000

والدية كانت تدفع من الإبل والمواشي ، أما حالياً فقد أصبحت النقود هي الأصل في الدية ، وإذا كان الأصل في الدية قديماً هو الإبل ؛ فلأن العشائر العربية آنذاك كانت أهل إبل !!! ، وتنسب إلى أكرم بن صيفي هذه العبارة :
- ((لا تسبوا الإبل فإنّ فيها رقوء الدم)) 000

كما أن الإسلام اعتبر الإبل هي الأصل في الدية بأجماع فقهاء المسلمين¹ ، والدية تختلف من شخص إلى آخر ، ومن جنس إلى آخر ، ونوع الموضوع الذي تدفع على أساسه الدية ومقدارها أيضاً يختلف باختلاف مواضعها وشخصها وجنسها ، ودواعي الموضوع حولها 000

وتدفع الدية حالياً بأن يجمع الجاني رؤساء عشيرته ووجهاء القوم ، ويأخذهم مشايه إلى عائلة أو شيخ المجني عليه ، وتدفع الدية وتوثق بكتب موقعة من قبل الحضور خوفاً من العكبه !!! ، وتدفع الدية بشكل مربع : أي واحد في أربعة الدية المقررة في الحالات التالية :

- أ - إذا وقع القتل عمداً مع إخفاء وتمثيل في جثة القتيل 000
- ب - إذا القتيل كانت امرأة لضعفها 000
- ج - إذا وقع القتل بدافع غير شريف : كالقتل طمعاً في زوجة القتيل أو ثروته 000
- د - إذا كان القتيل من الشيوخ أو رؤساء الأفخاذ أو وجهاء القوم أو من أشرفهم 000
- هـ - إذا وقع القتل بعد تمام الصلح ، ويعرف هذا القتل بالعكبه ، كما بينا سابقاً 000

• 2 - الحشم :

وهو إلزام المحكوم عليه في جرائم معينة أن يقدم إلى المجني عليه أو عشيرته عدداً محدداً من النساء ، والحشم هو إعادة اعتبار المجني عليه وأزالة صفة العار الذي لحق به من جراء الجريمة 000

ومن الجرائم التي يعاقب عليها بالحشم هي :

- أ - جرائم العرض 000
- ب - جرائم الأعتداء الذي يقع من أفراد القبيلة على شيخها 000
- ج - الجرائم الماسة بالأعتبار كأهانة شخص في بيته أو في كازينو وأمام الحاضرين 000

• 3 - الحبس :

وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العامة ، ولهذه العقوبة حالياً مدى واسع في التطبيق ؛ لسيادة الأمن والقانون ، وتعتبر هذه العقوبة غير فعالة لأنها لا تكفي عن رفع الدية والمشية وأمور الأعتبار الأخرى !!! 000

• 4 - الجلوه (الجلاء) :

وهو إبعاد الجاني وأقربائه حتى الدرجة الخامسة² إلى مكان آخر بعيد عن مضارب عشيرتهم ، إلى أن يتم الصلح في الدعوة ، وفي الوقت الحاضر لا تشمل الجلوه أقارب الجاني ، ولكن من يعيش معه ويأكلون في قدر واحد ، وتضاف عقوبة الجلوه إلى بقية العقوبات كالدية وغيرها ، وفي تقديري تعتبر الجلوه إجراءً احترازياً حتى تهدأ ثورة ذوي المجني عليه ، ومدة الجلوه يحددها العوارف

1- وقد تخص الجلوه اليوم فقط المجرم 0

أنظر : المشخاب اصالة وعطاء / عبد الزهرة تركي الفتلاوي / ص (79) 0

ووجهاء القوم ، ولكن في أكثر الأحيان تكون سبع سنوات ، وحسب نوع الجريمة التي يبني عليها موضوع الجلوه 000

ويحدد مكان الجلاء ، ويكون خارج منطقة المجني عليه وخارج نزل عشيرته وولايته التي يتسوق منها 000

وهناك عقوبات أخرى منها :

• 5 - القصاص :

وهي معاقبة فاعل الجريمة بمثل ما فعل ، فمن يقطع يداً تقطع يده ، وهذه العقوبة حالياً نادرة التطبيق في العراق 000

• 6 - التشهير :

بالإضافة إلى عقوبتي الديّة والجلوه ، هناك عقوبة التشهير حيث يمتنع الناس من القيام له في المجتمع تشهيراً بجريمته النكراء ، وعقوبة التشهير موجودة حالياً ولو بحالة غير معلنة !!! 000

ومن الجدير بالذكر وبعد بيان نوع العقوبات ، التعرف على مصطلحيّ العطوه ، والفرشه ، والتي يكثر أستعمالهما حالياً بين العشائريين :

• العطوه :

هي هدنة مؤقتة تعقد بين ذوي الجاني وذوي المجني عليه ، تطلب بواسطة أحد وجهاء العشائر المجاورة لكليهما ؛ لغرض إعطاء فرصة للتفاوض ، والعطوه محددة بوقت حتى يتم الصلح ، وتطلب العطوه بتكليف أحد الوجهاء العشائريين في المنطقة من قبل أهل الجاني 000
أما الـ :

• الفرشه :

فهي عبارة عن مبلغ من المال يرسل بيد أحد الوجهاء قبل الصلح ، وبعد أنتهاء المفاوضات المؤدية إلى الصلح ، ويحسم من أصل الديّة ، ويستهدف مساعدة ذوي القتيل على القيام بالضيافة عند مجيء المشيّه وإكرامها 000
وهذا الاعمال هي مجرد الوفاق بين العشائر لكي تهدأ النفوس ...